

الدر المختار

والقن المملوك كلا .

(توقف نكاح قن وأمة ومكاتب ومدير وأم ولد على إجازة المولى فإن أجاز نفذ وإن رد بطل) فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الأمة كأب وجد وقاض ووصي ومكاتب ومفاوض ومتول